

حكم من نام قبل الصلاة بدقائق حتى فاتته - الشيخ عبدالرحمن البراك (27611)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل رجل نام قبل الاذان بدقائق فاتته الصلاة وهو نائم. فلما انكر الناس عليه قال دخل وقت الصلاة علي وانا نائم. والنائم ليس بمكلف فما حكم اه فعله هذا - 00:00:00

هو مكلف قبل النوم عليه ان لا اذا علم من نفسه انه اذا نام لا يستيقظ فانهم المتعمد للتغلب عن الصلاة اما اذا نام على اساس انه يعني ممكن ان يكون هناك من ينهه او انه هو من طبعه يعرف انه يضع ينام قليلا وينتبه - 00:00:33

اما ان ينام عند دخول الوقت او قبيل دخول الوقت وهو يعرف انه متعمد للتخلف وملوم انه عذر لمن لم يتعمده نعم - 00:01:10